الثقافة القانونية
"لغير القانونيين"



الحلقة الأولى:
التعريف بالدستور المصري ومحتواه وخاص الحقوق والحريات والواجبات ونظام الحكم

٢٠٠٦م

عبد الفتاح خضر

الثقافة القانونيَّة

"لغير القانونيين"

الحلقة الأولى

التعريف بالدستور المصري ومحتواه

وخاصَّة الحقوق والحرِّيَّات والواجبات ونظام الحكم

٢٠٠٦ م

طبقا لقوانين الملكية الفكرية



مُقَدِّمَة

عن: أهمية الثقافة القانونية للشعب

الفكرة والهدف:

لا أحد ينكر ضعف الوعي القانوني أو الثقافة القانونية لدى نسبة كبيرة من المواطنين، ولا يقتصر ذلك على الأميين من أفراد الشعب، بل ويشمل قطاعا عريضا من المتعلمين المتخرجين في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات.

إن الوعي القانوني هو أن يعرف المواطن ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وأن يعرف ما يحكم علاقاته ومعاملاته مع الدولة ومع الغير من قواعد؛ حتى يكون الطريق أمامه منيرا، ويكون تصرفه في كل علاقة أو معاملةً قويما.

إن العلم القانوني ليس حكرا على القانونيين؛ فهو كذلك فقط على سبيل التخصص للعمل في القضاء أو في المحاماة أو في الوظائف القانونية، ولكن ذلك لا يمنع المواطنين بأي حال من أن يعرفوا من القانون ما يحكم علاقاتهم ومعاملاتهم..

فمن يوقع عقدا لا يلزم أن يوقع عليه دون أن يقرأه أو أن يعرف محتواه وأبعاده وآثاره، ولكي يعرف هذه الأبعاد والآثار، فإنه يحتاج إلى قدر من المعرفة بالعقود وأنواعها وآثارها، مثل عقد الزواج، وعقد البيع، وعقد الإيجار، وعقد الهبة وغيرها من العقود. وهذا القدر من المعرفة هو ما يعرَف بالوعي القانوني أو الثقافة القانونية.

وإذا كان المثقف بوجه عام هو من يعرف بعض الشيء عن كل شيء، فإن المثقف ثقافة قانونية هو من يعرف بعض الشيء عن الدستور وكافة فروع القانون والعقود والقواعد الحاكمة للعلاقات مع الدولة ومع الغير، بالقدر الذي يبث الثقة في النفس؛ لأن الإنسان عدو ما يجهل، ويشعر بالهيبة والحيرة والقلق وهو يتعامل مع مواقف يجهلها أو يجهل ما يحكمها من قواعد.

فالشاهد الذي يستَدعى للشهادة في قضية ما، والمبلغ عن جريمة ما، والموقع على إقرار بشيء ما، والوكيل عن شخص لأداء مهام معينة، والمؤتمن على شيء معين، وصاحب الحق الضائع، والمستهدف لظلم ما... إلخ.. كل هؤلاء وغيرهم سيكون مركزهم أفضل وموقفهم أقوم إذا ما علموا ما لهم قانونًا وما عليهم في كل وضع من هذه الأوضاع..

إنها الثقافة القانونية البسيطة الخالية من أي صعوبة أو تعقيد؛ وهي الوسيلة الكفيلة بحماية كل مواطن لنفسه ولحقوقه وحرياته ضد أي عدوان أو تعسف.

فهل لنا أن نعرف بداية القانون الأساسي الذي يحكم كل بلد؛ وهو دستور الدولة؟

إن مجرد التعرف عليه من الممكن أن يكفل تزويد المواطنين بقدر جيد من المعرفة القانونية.. فيكفي المواطن أن يعرف المبادئ التي تحكم صيانة الحقوق والحريات، وأن يتعرف على سلطات الدولة الثلاث: (التشريعية، والقضائية، والتنفيذية) وغير ذلك من المبادئ التي يتضمنها دستورنا الصادر سنة ١٩٧١.

وهل لنا أن نعرف شيئًا عما هو مشهور بيننا في التعامل اليومي، مثل العقد الابتدائي، والعقد النهائي، والقانون، واللائحة، والهبة، والوصية، والطلاق بأنواعه، والخلع، وآثار الطلاق والخلع، ومحاكم الأسرة، والحكم الابتدائي، والحكم النهائي، وأنواع المحاكم...؟

إن كل ذلك على سبيل المثال لما يمكن أن يرد في زاوية الثقافة القانونية من معلومات قانونية وشرعية من الأهمية بمكان في حياتنا اليومية.

وإني على يقين من أن من يواظب على تلقي الجرعات البسيطة من هذه الثقافة، والتي سنعرضها تباعا في هذه الزاوية، سيشعر حتما بمزيد من الاعتزاز والفخر، والثقة في النفس اللازمة حين التعامل مع الغير في شيء مما تقدم.

وحتى يكون العرض ميسرا، فلن يكون مجرد عرض نظري، وإنما مقترن بقضية شيقة أو حالة عملية من الواقع، لنضمن الحيلولة دون تسرب أي قدر من الملل إلى نفس القارئ.

وبالله التوفيق والسداد إلى سواء السبيل،،،

الحلقة الأولى

عن

التعريف بالدستور المصري ومحتواه وبخاصَّة الحقوق والواجبات ونظام الحكم والسلطات الثلاث

كيف نتعرف على قانوننا الأساسي وهو (الدستور المصري)

- صدر الدستور المصري الحالي سنة ١٩٧١.
- وعندما نصفه بالقانون الأساسي؛ فلأنه يسمو على كل القوانين. وعلى كافة السلطات في الدولة، وبالتالي فلا يجوز أن يصدر قانون على خلاف ما نظمه الدستور وإلا كان قانونًا باطلاً، ومن باب أولى اللوائح والقرارات التي يجب أن تصدر على مقتضى الدستور والقانون.
- والدستور المصري يبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وينظم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقاتها بعضها ببعض، ويقرر حقوق الأفراد وحرياتهم والضمانات التي تكفل حماية تلك الحقوق والحريات.

شكل الدولة ونظام الحكم

- نصت المادة (١) من الدستور على أن جمهورية مصر العربية نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.

وأن الشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

- وكما هو واضح من نص هذه المادة تركيزها على الاشتراكية والديمقراطية والوحدة العربية.. وقد كان الواقع خلال السنوات الماضية منذ صدور هذا الدستور سنة ١٩٧١ مناهضا للاشتراكية، وتم التركيز فقط- ولا يزال- على تحقيق الديمقراطية التي لا تزال تتأرجح، والتركيز كذلك على محاولات تحقيق الوحدة العربية التي تصادف صعوبات جمة، ولا يزال قدر منها غير محقق.
- والإسلام دين الدولة، واللغة العربية هي لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

(مادة ٢ معدلة من الدستور)

- ومن المعلوم أن نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة كان قد ورد على نحو مختلف هو أن: (الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع).. أي مجرد مصدر من عدة مصادر ليست لها الغلبة أو السيادة. ولكن تم تعديل هذا النص الدستوري سنة ١٩٨٠؛ بناء على استفتاء شعبي أُجري في ٢٢ مايو ١٩٨٠ م. لإدخال حرفي (الـ) على (مصدر) و(رئيسي) لتصبح الصياغة المعدلة (المصدر الرئيسي للتشريع)؛ أي الأعلى والرسمي والأساسي، بحيث يتعين اعتبار كل ما يخالفه باطلاً.

ولكن هل ترتب على هذا التعديل ونفاذه منذ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٦ / ٦ / ١٩٨٠م بطلان كل نص قانوني يخالف الشريعة الإسلامية تلقائيا ودون تدخل من سلطات الدولة؟

لا، لم يحدث ذلك؛ حيث لا تزال هناك بعض النصوص مغايرة لأحكام الشريعة الإسلامية!!

- كما نصت المادة الثالثة من الدستور على أن:

"السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور".

- ومن هذا النص يتضح للمواطن الذي يتعرض لتعسف أو عدوان من أي سلطة أن من حقه مواجهة هذا التعسف، والاعتراض عليه، وتنبيه ممارس السلطة المتعسف إلى مضمون هذا النص، وأن المواطن هو مصدر سلطته، وأن مقتضى استيعاب مضمون هذا النص هو بث الثقة في نفوس المواطنين حين تعاملهم مع السلطات العامة.
- ونصت المادة (٤) من الدستور على أن الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل...

- ولكن الممارسة الواقعية بعدت شيئًا فشيئًا عن النظام الاشتراكي بمفهوم الكفاية في الإنتاج، والعدالة في التوزيع، مع السماح للفكر الرأسمالي بالظهور حتى أصبح الأساس الاقتصادي بعيدا عن الفكـر الاشتراكي المشار إليه وأقرب منه إلى الفكر الرأسمالي.
- أما عن الأحزاب، فقد نصت المادة (٥) من الدستور على أن نظامنا السياسي يقوم على أساس تعدد الأحزاب، وأن القانون ينظم هذه الأحزاب السياسية.

المقومات الأساسية للمجتمع
(المادة ٧ وما بعدها)

يقوم المجتمع على مقومات اجتماعية وخلقية واقتصادية أهمها ما يلي:

- أولى هذه المقومات التضامن الاجتماعي(المادة ٧).
- ثُم مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (المادة ٨).
- وأن الأسرة هي أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق والوطنية. (المادة ٩).
- وأن على الدولة أن تحرص على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية والقيم والتقاليد (المادة ٩).
- وأن على الدولة أن تكفل حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب، وتوفر لهـم الظـروف المناسبة لتنمية ملكاتهم. (المادة ١٠).
- تكفل الدولة التوفيق بين واجب المرأة نحو الأسرة والمجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحيـاة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. (المادة ١١).
- ويلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها (المادة ١٢).
- والعمل حق وواجب وشرف، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. (المادة ١٢).
- والوظائف العامة حق لكل مواطن (المادة ١٤).
- وتكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية للمواطنين.
- وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وفقًا للقانون. (المادة ١٧).
- والتعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد هـذا الإلـزام إلى مراحل أخرى. (المادة ١٨).
- والتربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام. (المادة ١٩).
- والتعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة (المادة ٢٠).
- ومحو الأمية واجب وطني تُجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه. (المادة ٢١).
- وينظم الاقتصاد القومي وفق خطة تنمية تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مسـتوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضـمان حـد أدنـى للأجور، ووضع حد أعلى لها يكفل تقريب الفوارق بين الدخول. (المادة ٢٣).
- لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون.. (مادة ٢٥).
- والملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، وهي ملكية مصونة، لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي وفي أحوال محدودة يبينها القانون، ولا تُنْزَع إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل، وحق الإرث فيها مكفول. (المادة ٣٤).
- ولا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥).
- والمصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي. (المادة ٣٦).

الحرِّيَّات والحقوق

والواجبات العامَّة وضماناتها

الحريات والحقوق والواجبات العامة

مبدأ المساواة:

المواطنون لدى القانون سواء، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. (المادة ٤٠).

مبدأ تكافؤ الفرص:

تكفل الدولة تحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (مادة ٨).

الحرية الشخصية:

الحرية الشخصية حق طبيعي للمواطن، وهي مصونة لا تُمس.

وفيما عدا حالات التلبس بجريمة لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، أو تفتيش منزله، أو حبسه، أو تقييد حريته أو منعه من التنقل، إلا بأمر مكتوب من القاضي المختص أو النيابة العامة، (المادتان ٤١، ٤٤).

مبدأ وجوب الحفاظ على الكرامة الإنسانية:

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تُقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعريضه لأي إيذاء بدني أو معنوي، كما لا يجوز حجزه إلا في الأماكن المحددة بالقانون، وكل قول يثبت أنه صدر عن مواطن تحت تأثير الإيذاء البدني أو المعنوي أو التهديد بهما، يهدر ولا يعول عليه. (المادة ٤٢)، فضلاً عن حفظ حقوق المعتدى عليه في مساءلة وعقاب المعتدي، والتعويض الكامل عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي.

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه الحر. (المادة ٤٣).

حرمة الحياة الخاصة للمواطنين:

- لحياة المواطنين حرمة خاصة يحميها القانون. (المادة ٤٥ / ١).
- وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة ووفقًا للقانون. (المادة ٤٥ / ٢).

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية:

تكفل الدولة حماية حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية. (المادة ٤٦).

حرية الرأي:

حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني. (المادة٤٧).

كما تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام وفقًا للقانون. (المادة ٤٨).

حرية البحث العلمي والإبداع:

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك. (المادة ٤٩).

حرية الإقامة في الوطن، وحق الهجرة، وحق الالتجاء السياسي:

- لا يجوز فرض أي حظر على أي مواطن للإقامة في مكان معين، أو إلزامه بالإقامة في مكان ما، إلا في الأحوال المبينة بالقانون. (مادة (٥٠).
- ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها. (مادة ٥١).
- وللمواطن حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، وفقًا لما ينظمه القانون (مادة ٥٢).
- وتمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اُضطُهِدَ بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور. (مادة ٥٣).

حرية الاجتماعات الخاصة:

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا، ودون حاجة إلى إخطار سابق.

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون. (مادة ٥٤).

جزاء الاعتداء على الحرية الشخصية:

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحريات العامة، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. (مادة ٥٧).

واجب الدفاع عن الوطن والتجنيد الإجباري:

الدفاع عن الوطني واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون. (مادة ٥٨).

حق ممارسة الحقوق السياسية:

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقًا للقانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني. (مادة ٦٢).

حق مخاطبة السلطات العامة:

- لكل مواطن الحق في مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه.
- ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعـات إلا للهيئـات النظاميـة والأشـخاص الاعتباريـة. (مادة ٦٣).

سيادة القانون وضمانات الحقوق
والحريات في المحاكمات الجنائية

- **مبدأ سيادة القانون**: أساس الحكم في الدولة (مادة ٦٤).
- **مبدأ خضوع الدولة للقانون**: تخضع الدولة للقانون. (مادة ٦٥ / ١).
- **مبدأ استقلال القضاء**: استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات. (مادة ٦٥ / ٢).
- **مبدأ شخصية العقوبة**: العقوبة شخصية، لا تتعدى شخص المتهم المحكوم عليه بها. (مادة ٦٦ /١).
- **مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**:
  - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. (مادة ٦٦).
  - ولا تُوقع عقوبة إلا بحكم قضائي بناء على محاكمة عادلة. (مادة ٦٦، ٦٧).
  - ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. (مادة ٦٦).

مبدأ قرينة البراءة الأصلية

- فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفَل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. (مادة ٦٧ / ١).

ويقتضي ذلك أن يعامل المتهم في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

- وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه. (مادة ٦٧ / ٢).

حق التقاضي:

- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. (مادة ٦٨).
- وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا. (مادة ٦٨).
- ويحظر القانون تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. (مادة ٦٨).

حق الدفاع:

- حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفولٌ. (مادة ٦٩ / ١).
- ويكفل القانون لغير القادرين وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم. (مادة ٦٩ / ٢).

حق تحريك الدعوى الجنائية:

لا تُقَام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون. (مادة ٦٩).

حقوق المقبوض عليه أو المعتقل:

- لكل مقبوض عليه أو معتقل الحق في أن يبلَغ بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا.
- ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون.
- ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.
- وله حق التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية؛ وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.

إصدار الأحكام، وتنفيذها، وعقاب من يمتنع عن تنفيذها:

- تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.
- ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل التنفيذ من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون.
- وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى الجنائية – ضد الممتنع عن التنفيذ أو من يعطله – مباشرة إلى المحكمة المختصة.

(المادتان: ٧٢ دستور، ١٢٣ عقوبات).

سلطات الدولة ونظام الحكم

سلطات الدولة ونظام الحكم

تتمثل سلطات الدولة في:

- رئيس الدولة (رئيس الجمهورية).
- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة القضائية.
- مجلس الشورى.
- القوات المسلحة.
- الشرطة.

وفيما يلي التفصيل:

رئيس الجمهورية

- رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية. يعمل على تأكيد سيادة الشعب، واحترام الدستور، وسيادة القانون، وحماية الوحدة الوطنية، ويراعي الحدود بين السلطات الثلاث لضمان حسن تأدية دورها في العمل الوطني. (مادة ٧٣).
- يشتَرَط فيمن يرشح وينْتَخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية. (مادة ٧٥).
- تم تعديل المادة (٧٦) من الدستور ليتم انتخاب رئيس الجمهورية بين عدة مرشحين، وعن طريق الاقتراع السري العام المباشر، ويتم الاقتراع حتى لو تقدم مرشح واحد. وقد تضمنت هذه المادة المعدلة تفاصيل كثيرة؛ كان الهدف منها وضع ضوابط للترشيح لمنصب الرئاسة، ولكنها جاءت في صورة مبهمة، وبشكل غير مألوف في مقام الصياغة الدستورية التي ينبغي أن تكون موجزة ومركزة بعيدة عن التفاصيل التي يجب أن يكون محلها القوانين واللوائح.
- مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.
- يؤدي الرئيس اليمين الدستورية قبل أن يباشر مهام منصبه أمام مجلس الشعب.

رئيس الجمهورية

مادة (٧٦ معدلة)

- ينتخَبُ رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.
- ويلزم لقبول ترشيحه أن يؤيد الترشيح (٢٥٠) مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين بمجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية.
- ويشترط ألا يقل عدد المؤيدين من مجلس الشعب عن (٦٥) خمسة وستين عضوا، ومن مجلس الشورى عن (٢٥) عضوا، ومن المجالس المحلية عن (١٠) عشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من (١٤) أربع عشرة محافظة على الأقل.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح.
- وتُقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تُسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) التي حدد الدستور طريقة تشكيلها واختصاصاتها وقوة قراراتها.
- وكانت المادة (٧٥) من الدستور قد حددت ثلاثة شروط أساسية يجب توافرها فيمن ينْتَخَبُ رئيسا للجمهورية وهي:

١- أن يكون مصريا من أبوين مصريين.

٢- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ألا يقل سنه عن (٤٠) أربعين سنة ميلادية.

- مدة الرئاسة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى. (مادة ٧٧ معدلة).
- يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب – قبل أن يباشر مهام منصبه – اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه". (مادة ٧٩).

- إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية. (مادة ٨٢).
- إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه، فإنه يوجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب. (مادة ٨٣).
- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم، يتولى الرئاسة مؤقتًا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وبشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة.

وفي هذه الحالة يعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية، ويتم اختيار الرئيس الجديد خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من خلو منصبه، وفقًا للمادة (٧٦) المعدلة. (مادة ٨٤).

اتهام الرئيس ومحاكمته:

- يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أو بارتكاب جريمة جنائية؛ بناء على اقتراح مقدم من (٣/١) ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية (٣/٢) ثلثي أعضاء المجلس.
- ويوقّف الرئيس عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب الرئيس الرئاسة مؤقتًا لحين الفصل في الاتهام.
- وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب. وإذا حكِمَ بإدانته أُعفِي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى. (مادة ٨٥).

السلطة التشريعيَّة

مجلس الشعب

سلطة التشريع:

- يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع؛ أي سن القوانين.
- ويقرر المجلس السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة.
- ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

عدد الأعضاء المنْتَخَبِين:

- تُقسم الدولة إلى دوائر انتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب، على ألا يقل عددهم عن (٣٥٠) عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وقد صدر قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢، محددا في المادة الأولى فيه عدد أعضاء مجلس الشعب بأربعمائة أربعة وأربعين (٤٤٤) عضوا منتخبا نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

عدد الأعضاء المعينين:

ولرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة. (مادة ٨٧ من الدستور).

شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب:

لم يحدد الدستور هذه الشروط وإنما أحال بالمادة (٨٨) منه في ذلك إلى قانون مجلس الشعب الذي صدر بعد ذلك سنة ١٩٧٢ وحدد هذه الشروط في المادة الخامسة منه على النحو الآتي:

١- أن يكون مصري الجنسية من أب مصري.
٢- أن يكون اسمه مقيدا بأحد جداول الانتخابات، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده.
٣- ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة يوم الانتخاب.
٤- أن يجيد القراءة والكتابة.
٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفي من أدائها.
٦- ألا يكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة أو الاعتبار، أو لسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز له الترشيح في أي من الحالتين:

أ- انقضاء الفصل التشريعي الذي أُسقِطت فيه عضويته.

ب- صدور قرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية. ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه (أي أكثر من ٥٠ ٪) بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا.

- ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه، ويسمع كل منهم في المجلس ولجانه كلما طلب الكلام، وله أن يستعين بمن يرى من كبار الموظفين.
- ولا يكون لأي منهم صوت معدود عند أخذ الرأي إلا إذا كان عضوا بمجلس الشعب.

(المادتان ١٣٤، ١٣٥).

التفرغ:

يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له القانون بوظيفته أو عمله، (عدا الحالات التي يحددها القانون ويسمح فيها بعدم التفرغ)، وتُحتَسب مدة عضو (الموظف) في المعاش أو المكافأة.

الاحتفاظ بالمزايا المالية للوظيفة الأصلية:

ولعضو المجلس أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته.

الإعفاء من الخضوع للتقارير السنوية:

كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية أو غيرها ضده من جهة عمله إلا بعد موافقة مجلس الشعب. (المادتان ٢٤، ٢٥ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٦).

الفئات التي تُستَثْنى من التفرغ للعضوية:

أما الفئات التي لا تستدعي تفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، فقد حددتها المادة (٢٧) من القانون (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في الفئات الآتية:

أ- مديري الجامعات ووكلائها وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن في حكمهم من العاملين في الوزارات والهيئات التي تمارس نشاطًا علميا.

ب- رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

ج- الشاغلين لوظيفة من وظائف الإدارية العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

القَسم:

يؤدي عضو مجلس الشعب أمام المجلس اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون". (مادة ٩٠)

مكافأة العضو:

يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون. (مادة ٩١).

مدة المجلس:

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. (مادة ٩٢).

المجلس الجديد:

ويجري الانتخاب لمجلس جديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته. (مادة ٩٢ / ٢).

خلو مكان العضو:

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته، أُنتُخِب أو عين خلف له خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه. (مادة ٩٤).

حظر:

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم عقدا مع الدولة بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولاً. (مادة ٩٥).

إسقاط العضوية:

- لا يجوز إسقاط عضوية مجلس الشعب عن أحد أعضائه إلا إذا فقد الثقة أو الاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي أُنتُخِب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته.
- ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه. (مادة ٩٦).

استقالة العضو:

لعضو المجلس أن يقدم استقالته، ومجلس الشعب هو المختص بقبول استقالة أعضائه. (مادة ٩٧).

الحصانة البرلمانية:

لا يجوز - في غير حالات التلبس بالجريمة - اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشـعب إلا بإذن سابق من المجلس، أو من رئيسه في غير دور انعقاده، على أن يخطِر المجلس بما اتخذ من إجراء عند أول انعقاد له. (مادة ٩٩).

بيان رئيس الجمهورية في افتتاح دور الانعقاد العادي للمجلس (مادة ١٣٢):

يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بيانًا يتضمن السياسة العامة للدولة. وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى أمام المجلس.

برامج الوزارات (مادة ١٣٣):

يقدم رئيس مجلس الوزراء – بعد تأليف الوزارة – وعند افتتاح دور الانعقاد العادي للمجلس – برنـامج الوزارة.

دعوة مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي:

يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد لهذا الدور قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر من كل عام، فإذا لم يدعُ يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور، ويستمر دور الانعقاد لمدة سبعة أشهر على الأقل.

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية، ولكن لا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة. (مـادة ١٠١ دستور)

رئيس المجلس ووكيلاه:

ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور. وإذا خلا مكان أحدهم أُنْتُخِب من يحل محله إلى نهاية مدته. (مادة ١٠٢)

علنية جلسات المجلس:

جلسات المجلس علنية، ويجوز أن تكون سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومـة أو رئـيس المجلس أو عشرين من أعضائه على الأقل. (مادة ١٠٦).

صحة انعقاد المجلس:

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه (٥٠ ٪ على الأقل من الأعضـاء المنتخبـين والمعينين). (مادة ١٠٧ / ١).

قرارات المجلس:

يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة (أكثر من ٥٠ ٪) لأصوات الحاضرين، وذلك في غير الحـالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، مثل أغلبية ثلثي الأعضاء اللازمة لإسقاط العضوية.

وعند تساوي الآراء يعتبرُ الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضا. (مادة ١٠٧ / ٢).

الدور التشريعي لرئيس الجمهورية

يتحدد الدور التشريعي لرئيس الجمهورية حسب المواد من ١٠٩ وما بعدها من الدستور المصري لسـنة ١٩٧١
على النحو التالي:

١- حق الرئيس في اقتراح القوانين (مادة ١٠٩).

٢- حق الرئيس في اعتراض مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الشعب، وفي هذه الحالة يجب على الرئيس إعادتها إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس للرئيس بـإقراره مشـروع القانون، فإذا لم يرد إلى المجلس خـلال هـذه المـدة أُعتُبِـر المشـروع قانونًـا، وأُعتُبِـر أنـه قد صدر، وإذا اعترض الرئيس في الموعد المشار إليه ورد المشروع إلى المجلس، وأقره المجلس ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر المشروع قانونًا وأُصدِر. (المادتان ١١٢، ١١٣).

٣- حق الرئيس في إصدار القوانين، وذلك بعد إقراره من مجلس الشعب. وسلطة الـرئيس فـي ذلـك مقيدة، فإما أن يصدره، وإما أن يعترض ويرده إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه كمـا أشرنا، وإلا أُعتُبِر قانونًا وأُصدِر.

(المادتان ١١٢، ١١٣).

٤- حق رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بقوانين، وذلك في حالـة الضـرورة، وفـي الأحـوال الاستثنائية؛ وذلك بناء على تفويض تشريعي من مجلس الشـعب بأغلبيـة (٣/٢) ثلثـي أعضـائه ولموضوعات معينة ولمدة محددة.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإن لم تُعـرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس، زال ما كان لها من قوة القانون. (مادة ١٠٨).

٥- حق الرئيس في إصدار قرارات القـوانين بنـاء علـى نـص الدسـتور فـي حالـة الضـرورة (مادة ١٤٧):

وذلك بالشروط الآتية:

أ- وجوب توافر حالة ضرورة تقتضي الإسراع في اتخاذ تـدابير لا تحتمـل التـأخير وتقـديم الضرورة أمر يتْرك للرئيس، ويخضع هذا التقرير لنوعين من الرقابة هما: رقابة البرلمـان، ورقابة القضاء الدستوري.

ب- في حالات غياب مجلس الشعب؛ أي ما بين أدوار انعقاده، وما بين الفصلين التشريعيين؛ أي ما بين انتهاء مدة المجلس وانعقاد المجلس الجديد.

ج- في حالة وقف جلسات المجلس تمهيدا لحله.

د- فترة حل المجلس وحتى انعقاد المجلس الجديد.

- يجب على الرئيس أن يعرض على مجلس الشعب جميع القرارات بالقوانين التـي اتخـذها لغيـاب المجلس بناء على المادة (١٤٧ من الدستور)، وذلك في أول اجتماع له.
- وإذا لم تُعرَض على المجلس على النحو السابق، أو عرضت عليه ورفضها زال ما لها مـن قـوة القانون بأثر رجعي.

الدور التشريعي لمجلس الشعب

مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع.

العملية التشريعية ومراحلها:

تمر العملية التشريعية بمراحل هي:

١- اقتراح مشروع القانون:

وقد نصت المادة (١٠٩) من الدستور على أن "لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين".

٢- إحالة المشروع إلى لجان المجلس لفحصه:

وما يفْهم من هذه المادة أن ما يقْتَرح هو مشروع القانون الذي يحال إلى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

(مادة ١١٠)

وإذا كان المشروع مقدما من أحد الأعضاء ورفضه المجلس، فلا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

(مادة ١١١)

٣- مناقشة مشروع القانون:

- يناقش المجلس أولاً المشروع من حيث المبادئ العامة والخطوط الرئيسية فيه، ومدى ملاءمة إصداره.
- فإذا رأى المجلس جدوى المشروع، انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة، وإجراء التصويت عليها واحدة تلو الأخرى.
- وللأعضاء أن يقترحوا تعديل أي مادة بالحذف أو الإضافة أو التغيير.
- ثُم يتم أخذ الرأي بالتصويت النهائي على مشروع القانون بعد مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة.

وقد ترى الحكومة أو يرى مقرر اللجنة المختصة إعادة المشروع للمداولة، وفي هذه الحالة يجب أن تقتصر المداولة على التعديلات المقترحة.

٤- إقرار مشروع القانون:

بعد انتهاء مجلس الشعب من التصويت على مواد المشروع مادة مادة، يعلن موافقته على المشروع بالأغلبية المطلقة (أكثر من ٥٠ ٪) من أصوات الحاضرين من أعضاء المجلس. (مادة ١٠٧).

٥- إصدار القانون:

بعد تمام صنع القانون بمناقشته وإقراره من مجلس الشعب، فإنه يرسل إلى رئيس الجمهورية لإصداره حسب المادة (١١٢) من الدستور.

على أن نص المادة (١١٣) من الدستور قد أعطى الرئيس حق الاعتراض على القانون المطلوب منه اعتماده خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به. فإذا لم يرد مشروع القانون إلى المجلس خلال الثلاثين يوما المشار إليها، أو لم يصدر الرئيس القانون خلال تلك المدة حتى انتهت، فإن المشروع يعتبرُ قانونًا وقد أُصدِر.

وإذا رد الرئيس مشروع القانون خلال الثلاثين يوما المشار إليها إلى المجلس، وأقره المجلس ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه هذه المرة، أُعتُبِرَ قانونًا وأُصدِر. (مادة ١١٣).

- ويرى البعض أن سلطة الرئيس في إصدار القوانين هي سلطة مقيدة، فهو وإن كان له حق الاعتراض ورد المشروع إلى مجلس الشعب كما رأينا حسب المادة (١١٣)، إلا أنه لا يملك أن يمتنع عن إصداره بدعوى مخالفته للإجراءات التي حددها الدستور، أو بدعوى مخالفته للدستور في بعض مواده؛ لأن ذلك من اختصاص القضاء الدستوري.
- وإن عملية إصدار الرئيس للقانون هي مجرد: "شهادة من الرئيس بأن البرلمان قد أقر القانون طبقًا للأوضاع الدستورية، وأن القانون قد توافرت له كل الشروط التي تطلبها الدستور".
- وإن إعطاء الدستور عملية إصدار القوانين لرئيس الجمهورية أمر منطقي باعتباره رمز الدولة وممثلها، والمنوط به تحقيق وحماية سيادة القانون.

(د. نصار ص ١٤٣، د. سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية – ١٩٨٢، ص ٢٢٦ وما بعدها).

أثر اشتمال تكوين مجلس الشعب على نسبة (٥٠ ٪) على الأقل من العمال والفلاحين على عملية التشريع:

أوجب الدستور في المادة (٨٧) منه ألا يقل عدد أعضاء مجلس الشعب عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

وهذا النص كان قائما في دستور ١٩٦٤، ونُقِل إلى دستور ١٩٧١ الحالي.

وقد قيل آنذاك في تبرير فرض هذه النسبة في تشكيل المجلس، إن الميثاق الوطني قد نص على أن التنظيمات الشعبية السياسية.. لا بد أن تمثل بحق وعدل القوى المكونة للأغلبية، وهي القوى التي طال استغلالها، والتي هي صاحبة مصلحة عميقة في الثورة.

وقد انتقد البعض هذا الوضع وتلك النسبة، ووصفها بأنها (بدعة) وقال: إن التبريرات التي قيلت لا تستقيم مع المنطق الديمقراطي السليم؛ لأن عضوية البرلمان تكليف لا يجوز أن ينالها إلا القادر على تحمل أعبائها، وإن عضوية البرلمان ليست هي التعويض المناسب لفئات العمال والفلاحين التي وقع عليها ظلم في فترة بين فترات التاريخ، فضلاً عن أن هذا الوضع يتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين جميعا. (د. نصـار: ص ١٦١ – ١٦٢).

والآن وقد أثبتت التجربة والواقع ما كان لتشكيل مجلس الشعب على هذا النحو من آثار سـلبية، فقـد آن الأوان لإعادة النظر في هذه النسبة، وإتاحة الفرصة لمبدأ تكافؤ الفرص؛ ليصل إلى عضوية المجلس من هو جدير بعملية التشريع رفيعة المستوى.

إن سلطة التشريع سلطة خطيرة، وتحتاج إلى خبرة عميقة وثقافة عالية خاصة في مجال القانون؛ لكي يكون لدى عضو مجلس الشعب المقدرة على اقتراح مشروع قانون، ذلك الاقتراح الذي يفترض إعداد وصياغة مشروع قانون أو إعداد وصياغة مادة من مواد مشروع قانون مطروح للمناقشة على المجلس.

إنها ولا ريب مهمة دقيقة ورفيعة المستوى، ولا ينبغي أن تُتْرَك للعمال والفلاحـين وغيـر المثقفـين أو الحاصلين على قدر غير وافر من العلم من أعضاء المجلس، وهم وللأسف كثيرون بالمجلس.

ولذلك، فإننا نرى ما يشوب مناقشة مشروع أي قانون من ضعف في التعليق والانتقاد والصياغة.

صحيح أن هناك لجان متخصصة تراجع وتدقق في مشروعات القوانين، ولكن حال المجلس علـى هـذا النحو، يحرم العمل التشريعي من فرص الإبداع والفن التشريعي الذي يمكن أن يتحقق برفع مستوى تشـكيل المجلس.

وهي مسألة دستورية تحتاج إلى تعديل دستوري.

الحصانة البرلمانية:

يتمتع عضو مجلس الشعب بحصانة برلمانية من اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده، باستثناء حالة ضـبطه متلبسا بارتكاب جريمة.

ومعنى الحصانة هو أن يكون عضو المجلس بمأمن من المفاجأة باتهامه جنائيا وإخضاعه للتحقيق والحبس الاحتياطي والمحاكمة الجنائية عن أمور قد تكون بسبب تأدية واجبه الذي تفرضه عليه عضويته بالمجلس.

لذا أوجب القانون هذه الحصانة، ومنع السلطات من اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده – عدا حالة التلبس – إلا بعد استئذان المجلس، أو رئيسه في غير أدوار انعقاده. وفي الحالة الأخيرة يخطِر الرئيس المجلس عنـد أول انعقاد بما اتخذه من إجراءات. (المادة ٩٩ من الدستور).

ولا تسري هذه الحصانة على الدعاوى المدنية، ولا على تنفيذ الأحكام التي قد يحكم بها عليه عن جـرائم وقعت منه قبل أن يصبح عضوا بالمجلس. بل إن مثل هذه الأحكام قد تُفْقِدُ العضو الثقة والاعتبار.

رقابة البرلمان على أعمال الحكومة
(المواد من ١٢٤ – ١٣١ من الدستور)

تتمثل هذه الرقابة في الآتي:

١- حق أعضاء مجلس الشعب في توجيه أسئلة في أي موضوع إلى الحكومة (رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم):

وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه، ويجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت، ولا يجوز له تحويله إلى استجواب في نفس الجلسة.

ويسقط السؤال إذا زالت صفة من قدمه أو من قُدم إليه، أو انتهى دور الانعقاد الذي قُدم فيه.

والسؤال غير الاستجواب؛ فالسؤال أمر بسيط لمجرد الاستفسار عن شيء أو للإيضاح، أما الاستجواب فيحمل في طياته معنى المحاسبة لمن يوجه إليه؛ ولذلك يجب أن يكون مدعما بالأدلة الثبوتية.

٢- حق أعضاء المجلس في توجيه استجوابات إلى الحكومة:

وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، عدا حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

ويقدم الاستجواب كتابة مدعما بالمستندات، ويقدم من عضو واحد، وإذا قُدم من أكثر من عضو في ذات الموضوع؛ فيعتبر مقدما من كل منهم على حدة.

٣- حق مجلس الشعب في سحب الثقة من أي من أعضاء الحكومة:

فالوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارة.

ويجب أن يسبق عرض طلب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة استجواب، ولا يجوز عرض هذا الطلب إلا بناء على اقتراح (١/١٠) عشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز لمجلس الشعب أن يصدر قراره في طلب سحب الثقة إلا بعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه.

ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

- ويصدق ما سبق على تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء، وفي حالة تقرير مسئوليته يرفع المجلس تقريرا إلى رئيس الجمهورية متضمنًا عناصر الموضوع وأسباب تقرير المسئولية.
- **رد الرئيس:** ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره والتمسك بمسئولية رئيس مجلس الوزراء، جاز للرئيس أن يعرض موضوع النزاع بين مجلس الشعب والحكومة على الشعب في استفتاء شعبي، يجري خلال ٣٠ يوما من تاريخ الإقرار الأخير، وتتوقف جلسات المجلس في هذه الحالة.

نتيجة الاستفتاء: (المادتان ١٢٧ – ١٢٨):

- إذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة الحكومة: أُعتُبِر مجلس الشعب منحلاً.
- وإذا جاءت النتيجة مؤيدة مجلس الشعب: قَبِل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة، التي سيقدمها إليه رئيس مجلس الوزراء.
- آثار سحب الثقة: إذا قرر مجلس الشعب سحب الثقة على نحو ما تقدم من أحد أعضاء الحكومة؛ وجب عليه اعتزال منصبه.
- حق أعضاء المجلس في طرح موضوع عام للمناقشة: (مادة ١٢٩): يكون ذلك بناء على طلب ٢٠ عشرين عضوا على الأقل.
- حق الأعضاء في إبداء رغبات في موضوعات عامة: (مادة ١٣٠): وذلك بتوجيه هذه الرغبات إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة.
- حق مجلس الشعب في تكوين لجنة خاصة أو تكليف أحد لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو أي جهاز حكومي أو أي مشروع عام، لتقصي الحقائق. (المادة ١٣١).

حل البرلمان
(مجلس الشعب)

أجاز الدستور – في حالة الضرورة وبناء على استفتاء شعبي – لرئيس الجمهورية حل البرلمان؛ وذلك بموجب المادة (١٣٦) منه التي نظمت ذلك كالتالي:

"لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة، وبعد استفتاء الشعب. ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل؛ أصدر رئيس الجمهورية قرارا به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب".

- وكما هو ملاحظ فقد بدأ النص (بأداة نفي)؛ لكي يلفت الانتباه إلى خطورة (الحل) برغم النص على وجوب توافر حالة الضرورة.
- ولكن مصطلح (حالة الضرورة) يثير صعوبة؛ لأن لرئيس الجمهورية وفقًا للمادتين (٧٤، ١٠٨) من الدستور أن يصدر قرارات أو قرارات بقوانين على حسب الأحوال في حالة الضرورة والأحوال الاستثنائية.

ولكنا نرى أن حالة الضرورة المقصودة في نص المادة (١٣٦) من الدستور هي حالة ترتبط بعمل مجلس الشعب وتأثيره على مصالح الدولة؛ وهو أمر يقدره رئيس الجمهورية.

ولا شأن لذلك بحالات نشوء نزاع بين مجلس الشعب والحكومة، والتي قد يحل مجلس الشعب نتيجة لها، وذلك حسبما ورد في نص المادة (١٢٧) من الدستور.

فقد نصت هذه المادة على الآتي:

"لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشْر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

إذن قد ينحل مجلس الشعب بناء على الاستفتاء الشعبي المشار إليه بشأن النزاع بين الحكومة والمجلس.

ولكن الحل بموجب المادة (١٣٦) يتطلب توافر (حالة الضرورة) بالمعنى الذي أشرنا إليه، مع وجوب إجراء استفتاء شعبي أيضا على النحو الموضح بهذه المادة.

السلطة التنفيذيَّة

السلطة التنفيذية

وهي تتكون من:

- رئيس الجمهورية.
- نائب الرئيس.
- الحكومة (رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم).
- الإدارة المحلية.
- المجالس الشعبية المتخصصة.

رئيس الجمهورية

عموميات:

- يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية..

(مادة ١٣٧).

- يضع الرئيس بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيـذها.. (مـادة ١٣٨).
- يعين الرئيس نائبا له أو أكثر (مادة ١٣٩)، ويعين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونـوابهم ويعفيهم من مناصبهم. (مادة ١٤١).
- لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته ورئاسـة الجلسـات التـي يحضرها، كما له حق طلب تقارير من الوزراء. (مادة ١٤٢).

يعين الرئيس الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم، كما يعتمـد ممثلـي الـدول الأجنبية السياسيين على الوجه المبين في القانون. (مادة ١٤٣).

- يصدر رئيس الجمهورية اللوائح التنفيذية للقوانين، وله أن يفوض غيره في إصدارها. (مادة ١٤٤).
- كما يصدر لوائح الضبط، (مادة ١٤٥).

ويقصدُ بها القرارات الإدارية التنظيمية للمحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة.

والرئيس لا يستطيع أن يفوض غيره في إصدار هذا النوع من اللوائح التنظيمية، بخلاف اللوائح التنفيذية.

- ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق، والمصالح العامة (مادة ١٤٦).
- ولرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى المادة (١٤٧) من الدستور ليصدر قرارات لها قوة القانون لمواجهة خطر يهدد الوطن بالخطر، وذلك في غيبة مجلس الشعب كما فصلنا.
- وللرئيس أن يعلن حالة الطوارئ وفقًا للمادة (١٤٨) من الدستور، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال ١٥ الخمسة عشر يوما التالية؛ ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان المجلس منحلاً، فإن هذا الإعلان يعرض على المجلس الجديد في أول انعقاد له.
- وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا يجوز مـدها إلا بموافقـة مجلـس الشعب.
- ولرئيس الجمهورية حق العفو الكلي أو الجزئي عن العقوبة.
- أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون. (مادة ١٤٩).

والعفو الشامل غير العفو عن العقوبة؛ لأنه يمحو صفة الجريمة عن الفعل؛ فيصبح مباحا ولأن التجـريم كان بقانون، فلا يكون محو هذا التجريم إلا بقانون، وفي هذه الحالة يتم الإفراج عن كافـة المتهمـين بهـذه الجرائم بل والمحكوم عليهم من أجلها.

ويكون ذلك عادة بالنسبة لبعض الجرائم السياسية أو بعض الجرائم التي تم تجريمها في ظروف معينة.

- ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب. (المادة ١٥٠).
- ورئيس الجمهورية هو الذي يملك سلطة إبرام المعاهدات الدولية، ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسبها من البيان، ويكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة. (المادة ١٥١).
- على أن المعاهدات التي تتعلق بالصلح والتحالف والتجارة، أو تعديل في أراضي الدولة، أو تتعلق بحقوق السيادة، أو تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة في الموازنة، فيجب موافقة مجلس الشعب عليها. (مادة ١٥١).
- وللرئيس أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

واجبات رئيس الجمهورية: (مادة ٨١ دستور):

- عدم جواز مزاولة أية مهنة حرة أو أي عمل تجاري أو مالي أو صناعي.
- عدم جواز بيع أو استئجار شيء من أموال الدولة، ولا أن يبيع للدولة أو يؤجر لها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

والهدف من هذا النص؛ هو ضرورة تفرغ الرئيس لمهام الرئاسة، والبعد به عن شبهة استغلال النفوذ.

حقوق رئيس الجمهورية:

- للرئيس حقوق مالية تتمثل في مرتب وبدل تمثيل يحددهما القانون. (مادة ٨٠ من الدستور).
- ويستحق الرئيس معاشًا يساوي مجموع المرتب وبدل التمثيل، ويئول من بعده إلى زوجته طوال حياتها (ما لم تتزوج)، ولأولاده البنين (حتى الانتهاء من دراستهم الجامعية أو بلوغهم الثامنة والعشرين أيهما أقرب)، والبنات إلى أن يتزوجن. (القانون ٩٩ لسنة ١٩٨٧)، ولا يخضع هذا المعاش لأية ضرائب أو رسوم.
- تكفل الدولة دون مقابل توفير سكن ملائم يعد لسكنى لرئيس الجمهورية بعد تركه منصبه ولأسرته حال حياته، ومن بعده لزوجته ولأولاده طبقًا للقواعد المشار إليها آنفًا.
- وتتحمل الدولة التكاليف اللازمة لتوفير الحراسة والأمن والرعاية اللازمة لرئيس الجمهورية ولأسرته بعد تركه منصبه، كما تحمل جميع الضرائب والرسوم المقررة لشغل المسكن المخصص له، ويصدر رئيس الجمهورية القرارات المنفذة لذلك. (القانون ٩٩ لسنة ١٩٨٧).

اختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية: (المادة ٧٣):

١- العمل على تأكيد سيادة الشعب، واحترام الدستور وسيادة القانون، وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية.

٢- أن يرعى الحدود الفاصلة بين السلطات الثلاث (التشريعية، والقضائية، والتنفيذية)؛ لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

- ولم يشأ الدستور أن يفصل بين (رئاسة الجمهورية) و(رئاسة الدولة) كما تفعل بعض الدول، ومثلما فعل الاتحاد السوفيتي سابقًا حيث كان يمارس سلطات رئاسة الجمهورية السكرتير الأول للحزب الشيوعي، بينما كان يتولى رئاسة الدولة شخص آخر.
- ويرى البعض أن رئاسة رئيس الجمهورية لحزب سياسي من شأنها أن تؤدي إلى تفريغ نظام تعدد الأحزاب من مضمونه ومحتواه؛ حيث سيصبح ذلك الحزب هو المسيطر والمستقطب لغالبية السياسيين وأعضاء مجلس الشعب كما حدث في الواقع، وعلى نحو تحولت معه الأحزاب الأخرى إلى أحزاب هامشية لا تقدر على شيء.

سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات السريعة واللازمة (وفقًا للمادة ٧٤ من الدستور) لمواجهة أي خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري. (وفقًا للمادة ٧٤ من الدستور)

- وألزمت المادة (٧٤) الرئيس في هذه الحالة بالآتي:
- أن يوجه بيانًا عن ذلك الخطر إلى الشعب.
- أن يجري الاستفتاء الشعبي على ما اتخذه من إجراءات، خلال (٦٠) ستين يوما من اتخاذها.
- وأهم شرط للجوء إلى تطبيق المادة (٧٤) من الدستور هو: وجود خطر جسيم وحال لا يمكن مواجهتها بالوسائل العادية؛ أي عن طريق التشريع العادي والإجراءات العادية لاستصدار تشريع من السلطة التشريعية.

لذلك فإن قرارات رئيس الجمهورية تكون عرضة للإلغاء من قِبل محكمة القضاء الإداري إذا صدرت غير مؤسسة على حالة الضرورة ووجود خطر جسيم وحال يهدد مصلحة الوطن.

- وهو ما حدث بشأن قرارات رئيس الجمهورية عندما لجأ إلى المادة (٧٤) من الدستور وإصدار عدة قرارات في حالة لم يتوافر فيها هذا الشرط ولم تقم فيها حالة الضرورة.

ففي منتصف شهر يونيه ١٩٨١ وقعت بعض الأحداث الطائفية بين بعض المسلمين وبعض المسيحيين في منطقة الزاوية الحمراء بالقاهرة؛ ترتب عليها تخريب بعض دور العبادة من الجانبين، وتخريب بعض المحال التجارية الخاصة، وكانت في مجملها أحداثًا فردية.

وتمت سيطرة الأمن على الأمور وعادت الأحوال إلى طبيعتها.

- بيدَ أنه بعد حوالي شهرين ونصف؛ أي في ٢ سبتمبر ١٩٨١ م لجأ رئيس الجمهورية إلى المادة (٧٤) من الدستور، وأصدر عدة قرارات لمواجهة الفتنة الطائفية. وطالت هذه القرارات عدة طوائف وفئات من الشعب بدعوى أنهم مارسوا وأتوا أعمالاً تهدد الوحدة الوطنية، وكان من بينها:
- التحفظ على عدة أشخاص.
- حل بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- إلغاء تراخيص بعض الصحف والمطبوعات والتحفظ على أموالها.
- نقل بعض أعضاء هيئات التدريس وبعض الصحفيين من وظائفهم.
- إلغاء قرار رئيس الجمهورية الصادر بتعيين الأنبا شنودة بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، وتشكيل لجنة بابوية للقيام بمهامه.

ولأن شروط المادة (٧٤) لم تكن متوافرة وقت إصدار تلك القرارات فقد طُعِن فيها أمام القضاء الإداري الذي أكد في حكم له في ٢٢ ديسمبر ١٩٨١ أن الخطر الجسيم المفاجئ الذي دفع الرئيس لإصدار هذه القرارات هو أحداث الزاوية الحمراء، وأن الشرطة سيطرت على الموقف وصانت الأمن العام في حينه، وأن النيابة العامة وضعت الأمور في نصابها؛ لذا فإن قرارات رئيس الجمهورية تلك تكون قد صدرت في وقت لم تكن فيه الأمور تستلزم صدورها، وكان يكفي لدفع هذا الخطر والحال كذلك الالتجاء إلى القواعد القانونية العادية.

ومما قالته محكمة القضاء الإداري في هذا الحكم:

"ومن حيث إنه – بناء على ما تقدم – تكون حالة الضرورة التي استند إليها رئيس الجمهورية في إصدار القرارات المطعون فيها، غير قائمة وقت إصدار هذه القرارات؛ ومن ثَم تكون هذه القرارات بحسب ظاهر الأوراق غير قائمة على السبب الذي استندت إليه".

(حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٣٧٣٣ لسنة ٥ ق. صادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨١).

- **الفرق بين سلطات رئيس الجمهورية في إصدار قرارات وفقًا للمواد (٧٤، ١٠٨، ١٤٧):**
- **فوفقًا للمادة (٧٤) حالة ضرورة يتوافر فيها خطر جسيم حال أو وشيك الوقوع يهدد مصلحة الوطن.**

ويصدر الرئيس فيها قرارات إدارية خاضعة لرقابة قضاء الإلغاء.

فهي سلطة استثنائية.

- ووفقًا للمادة (١٠٨) حالة ضرورة أيضا وأحوال استثنائية توجب اتخاذ إجراءات معينة لمواجهتها ويكون لدى الرئيس تفويض تشريعي من مجلس الشعب محدد الموضوعات والمدة؛ فيصدر الرئيس قرارات بقوانين.
- ووفقًا للمادة (١٤٧) يطرأ ما يوجب اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة خطر لا يحتمل التأخير، وذلك في غيبة مجلس الشعب؛ فيصدر الرئيس قرارات بقوانين.

نائب رئيس الجمهورية

- نصت المادة (١٣٩) من الدستور الحالي لسنة ١٩٧١ م، على أن "لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصهم ويعفيهم من مناصبهم".
- واختلف الرأي حول مدى جواز أو وجوب تعيين النائب.
  - فذهب الرأي الأول: إلى أن هذا الأمر جوازي، وأن النص يجعل لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو أكثر له أو لا يعين حسبما يراه.
  - وذهب الرأي الثاني: إلى أن هذا الأمر وجوبي بدليل ما قررتـه المادتـان (٨٢، ٨٥) مـن الدستور ذاته.

فالمادة (٨٢) نظمت حلول النائب محل الرئيس في حالتين هما:

١- حالة وجود مانع مؤقت كالمرض والسفر؛ وهذا المانع المؤقت أمر محقق الوقوع.

٢- وحالة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى.

(يرجع هذا الرأي الثاني لرأي د. ماجد الحلو: القانون الدستوري، س ١٩٩٣ ص ٢٣٤، د. علي البـاز: "نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية"، ١٩٨٧ ص ٣٨).

- ونرى أن نص المادة (١٣٩) من الدستور واضح جلي؛ فهو جوازي بحسب صياغته وعبارته التي تجعل ذلك حقًا للرئيس وجوازيا له، وذلك بدلالة استعمال حرف (اللام) واقترانه بكلمة (الـرئيس). ليقول النص "لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر....".

- كما ذهب الرأي الثاني -

وإن القول بالوجوب وصياغة النص هكذا، يكون من قبيل تحميل النص أكثر مما يحتمل.

الحكومة واختصاصاتها

- الحكومة هي: الهيئة التنفيذية والإدارية العليا، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم.
- ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة. (مادة ١٥٣).
- ويعين رئيس الجمهورية كل هؤلاء ويعفيهم من مناصبهم. (مادة ١٤١).

الوزراء ونوابهم:

ويشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير ما يلي: (مادة ١٥٤):

١- أن يكون مصريا. وواضح من هذا الإيجاز والإطلاق أنه يصح أن يكون مصريا بالتجنس.

وكان من الأوفق أن يكون هذا الشرط أكثر تشددا؛ ليضمن عمق انتماء الشخص المتجنس لمصر بأن يكون "مصريا مولودا لأبوين مصريين"، لا يهم بعد ذلك أن يكون والداه مصريين أصالة أو تجنسا.

٢- أن يكون بالغًا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل.

٣- أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

- أداء اليمين: ويؤدي أعضاء الوزارة قبل مباشرة مهامهم اليمين الآتية:

"أقسم با العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه". (المادة ١٥٥).

* اختصاصات الحكومة:

يمارس رئيس الجمهورية مع الحكومة أعمال السلطة التنفيذية، ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية: (المادة ١٥٦):

أ- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقًا للقوانين والقرارات الجمهورية.

ب- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

ج- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقًا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.

د- إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

ه- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

و- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

ز- عقد القروض ومنحها وفقًا لأحكام الدستور.

ح- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

والوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسـة العامـة للدولة، ويقوم بتنفيذها. (مادة ١٥٧).

محظورات:

لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة كالمحاماة أو المحاسبة أو غير ذلـك، ولا عمـلاً تجاريا أو ماليا أو صناعيا، ولا أن يشتري شيئًا من أموال الدولة، ولا أن يؤجر لها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

(مادة ١٥٨)

اتهام الوزير ومحاكمته:

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة، عما يقع منه من جرائم أثنـاء تأديـة أعمال وظيفته أو بسببها.

ويصدر قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، بناء على اقتراح خمسـة علـى الأقل من الأعضاء. (مادة ١٥٩).

ويوقف من يتهم من الوزراء إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول انتهـاء خدمتـه دون الاسـتمرار فـي الإجراءات.

وتسري كل هذه الأحكام على نواب الوزراء. (مادة ١٦٠)

الإدارة المحلية:

- يعاون الحكومة إدارة محلية تتخذ شكل مجالس محلية منتخبة بطريق الانتخاب المباشـر، ويحـدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها ومواردها المالية وعلاقاتها بمجلس الشعب وبالحكومة.

(المواد من ١٦١ – ١٦٣).

المجالس الشعبية المتخصصة:

وتعاون الحكومة كذلك مجالس شعبية متخصصة تكون تابعة لرئاسة الجمهورية، تسهم في رسم السياسـة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي. ويحدد القانون كل ما يتعلق بها. (مادة ١٦٤)

السلطة القضائية

استقلالها:

هي سلطة مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون. (مـادة ١٦٥)

والقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فـي القضـايا أو في شئون العدالة. (مادة ١٦٦)

- ويحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شـروط وإجـراءات تعيين أعضائها ونقلهم. (مادة ١٦٧)
- والقضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا: (مادة ١٦٨)
- وجلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفـي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. (مادة ١٦٩).
- وينظم القانون كل ما يتعلق بمحاكم أمن الدولة. (مادة ١٧١).
- ومجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبيـة ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. (مادة ١٧٢)
- ومجلس القضاء الأعلى، يقوم على شئون الهيئات القضائية ويرأسه رئـيس الجمهوريـة. ويحـدد القانون كل ما يتعلق به. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئـات القضـائية. (مادة ١٧٣)
- والمحكمة الدستورية العليا: هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها القاهرة. (مادة ١٧٤).

وتتولى دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، علـى الوجـه المبين في القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تُتبع أمامها. (مادة ١٧٥)

أي إن الدستور أعطى السلطة التنفيذية حق إضافة اختصاصات أخرى للمحكمة الدستورية العليا. فلها هذا الحق، ولكن ليس لها أن تلغي أيا من الاختصاصات المحددة بالدستور أو تعدلها بالحذف أو التغيير.

- وتتولى المحكمة الدستورية العليا أيضا الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة مـن بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عـن موضـوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخلّ إحداهما عن نظرها أو تخلت كلاهما عنها.
- وتتولى هذه المحكمة أيضا الفصل في النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحـدهما من أي جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

(المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا)

وينظم القانون كل ما يتعلق بهذه المحكمة، والشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

(مادة ١٧٦)

وأعضاء هذه المحكمة غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة بنفسها مساءلة أعضائها على الوجـه المبـين بالقانون.

(مادة ١٧٧)

وتُنْشَر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فـي الـدعاوى الدسـتورية، والقرارات الصادرة عنها بتفسير النصوص التشريعية. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعـدم دسـتورية نص تشريعي من آثار.

(مادة ١٧٨)

- عدم جواز رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا.
- الأثر الرجعي: يجوز رفع الدعوى من جديد بسبب مغاير.
- صحة الحكم بالدستورية أو عدم الدستورية صحة كاملة.

المدعي العام الاشتراكي ليس جزءا من السلطة القضائية:

ورد ذكر المدعي الاشتراكي في الدستور في الفصل السادس من الباب الخامس الخاص بنظـام الحكـم، وبعد الفراغ من السلطات الثلاث: (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية).

- وقد يعتقد البعض أنه جزء من السلطة القضائية، ولكن الحقيقة غير ذلك؛ فهو منصب أنشأه دستور ١٩٧١ ليكون مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشـعب، وسـلامة المجتمـع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي. ويحـدد القـانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب. (المادة ١٧٩ دستور).
- وكما قلنا فهو ليس جزءا من السلطة القضائية، وإنما هو منصب يتبع شاغله لمجلس الشعب، ويكون مسئولاً أمامه ويرشحه ويعينه رئيس الجمهورية بناء على موافقة مجلس الشعب بأغلبية أعضائه.

(المادتان ٥، ٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن حماية القيم من العيب)

- وقد أحال هذا القانون في اختصاصاته الأخرى غير التي ذكرها الدستور، إلى القـانون رقـم (٣٤) لسنة ١٩٧١ بشأن فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.
- كما تضمن القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تنظيم مهام وسلطات المدعي الاشتراكي.

القوات المسلحة

- تنشئ الدولة القوات المسلحة؛ لحماية البلاد.

(مادة ١٨٠ دستور)

- ينْشَأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني)، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته؛ ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها. ويبين القانون اختصاصاته الأخرى. (مادة ١٨٢)
- ينظم القانون القضاء العسكري. (مادة ١٨٣)

الشرطة

هي هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على الحفاظ على النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، على النحو المبين في القانون. (مادة ١٨٤)

أحكام عامة وانتقالية

عاصمة جمهورية مصر العربية:

مدينة القاهرة (مادة ١٨٥ دستور)

علم مصر:

يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصـة بـه. (مـادة ١٨٦)

الأثر الفوري والمباشر للقوانين:

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها. ومع ذلك يجوز في غير ذلك المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب. (مادة ١٨٧)

نشر القوانين:

تُنْشَر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر. (مادة ١٨٨)

كيفية تعديل الدستور:

- لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب (طلب موقع من ثلثي أعضائه على الأقل)، طلب تعـديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. ويبين الطلب المواد المطلوب تعديلها، والأسباب الداعية لذلك.
- يناقش مجلس الشعب مبدأ التعديل، وتتم الموافقة عليه بأغلبية أعضائه (أكثر من ٥٠ ٪)، فإذا رفِض الطلب لا يجوز إعادته مرة أخرى إلا بعد مضي سنة على الأقل على الرفض.
- وإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل ينَاقَش بعد شهرين من هذه الموافقة.
- فإذا وافق على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس، عرِض على الشعب للاستفتاء عليه.
- ويعتبرُ التعديل نافذًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. (المادة ١٨٩ من الدستور).

مجلس الشورى

مجلس الشورى

أُضِيف باب جديد هو (الباب السابع) إلى الدستور؛ بناء على الاستفتاء الذي أُجري يـوم ٢٢ مـايو سـنة ١٩٨٠م.

تكوينه:

يؤلف مجلس الشورى من (٢٦٤) مائتين وأربعة وستين عضوا، ينتخب الشعب ثلثي هذا العدد (علـى أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين)، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي وهو (٨٨) عضوا.

(المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى)

وكانت المادة (١٩٦) من الدستور قد نصت علـى أن يشـكل مجلـس الشـورى مـن (١٣٢) عضـوا على الأقل.

- **مدة المجلس ومدة العضوية**: ومدة عضوية المجلس ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.
- وتنتهي عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ٣ ثلاث سنوات، ويتم اختيـار مـن تنتهي مدة عضويتهم بطريق القرعة، ويتم انتخاب نصف الأعضاء بدلاً من الذين انتهت عضويتهم، كما يتم تعيين نصف عدد المعينين الذين خرجوا بطريق القرعة.
- ويتم الانتخاب خلال ٦٠ الستين يوما السابقة على انتهاء العضوية، أما التعيـين فيـتم خـلال ٣٠ الثلاثين يوما السابقة على انتهاء عضوية نصف المعينين.

(المادة ١٩٨ من الدستور، والمادة ٣ من القانون)

خلو مكان أحد الأعضاء:

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته؛ يجري انتخاب غيره، وتكون مدة عضوية هذا العضو الجديد حتى نهاية مدة العضو الذي خلا مكانه فقط؛ أي إنه يستكمل مدة عضوية سلفه. (مـادة ٤ من القانون)

الترشيح والتعيين في مجلس الشورى:

(مادة ٦ من القانون):

شروط الترشيح:

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشورى ما يلي:

١- أن يكون مصري الجنسية من أب مصري.

٢- أن يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقًا للقانون.

٣- أن يكون بالغًا من العمر (٣٥) خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين.

٤- أن يجيد القراءة والكتابة.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أُعفِي من أدائها طبقًا للقانون.

٦- ألا يكون قد أُسقِطت عضويته بقرار من مجلس الشورى، أو من مجلس الشعب؛ بسبب فقد الثقة أو الاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية.

ومع ذلك يجوز ترشيحه أو تعيينه في إحدى حالتين:

الأولى : حالة انقضاء فترة التجديد النصفي أو الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

الثانية : حالة صدور قرار من أي من المجلسين بإلغاء الأثر المانع من الترشيح أو التعيين المترتب على إسقاط العضوية. ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية أصوات الحاضرين (أكثر من ٥٠٪)، وبناء على اقتراح ثلاثين عضوا، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار الإسقاط. (مادة ٦ من القانون).

الترشيح عن دائرة واحدة فقط:

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، فإذا رشح نفسه في أكثر من واحدة أُعتُبِر مرشحا في الدائرة التي قيد ترشيحه فيها أولاً. (مادة ٧)

اختصاصات مجلس الشورى:

يختص المجلس بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ ثورتي يوليو ١٩٥٢، ومايو ١٩٧١، ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطية وتوسيع مجالاته. (مادة ١٩٤ من الدستور).

وجوب أخذ رأي مجلس الشورى في موضوعات محددة:

أوجبت المادة (١٩٥) من الدستور أخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:

١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور.

٣- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤- معاهدات الصلح والتحالف، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

٥- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٦- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

(مادة ١٩٦)

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢) عضوا.

وينْتَخَبُ ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

(مادة ١٩٧)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة، والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعينين منهم.

حل المجلس:

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة، ويجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

ويجتمع المجلس خلال العشرة أيام التالية لإجراء الانتخابات. (مادة ٢٠٤ دستور)

- سريان غالبية مواد الدستور الواردة في شأن مجلس الشعب على مجلس الشورى. خاصة فيما يتعلق بالعضوية وعمل المجلس واجتماعاته وقراراته.

(مادة ٢٠٥ دستور).

القوانين المكمِّلة للدستور

هي القوانين التي صدرت عن السلطة التشريعيَّة إعمالاً لنصوص الدستور التي أحالت بشأن القواعد التفصيليَّة إلى القانون.

وهي:

1- قانون مجلس الشعب.
2- قانون مجلس الشورى.
3- قانون الأحزاب السياسية.
4- قانون حماية الأموال العامة.
5- قانون الطوارئ.

أولاً: القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢، في شأن مجلس الشعب:

أحال الدستور في مواضع عدة منه تحديد بعض القواعد التفصيلية إلى القانون؛ أي إلى السلطة التشريعية.

وأقرت السلطة التشريعية (مجلس الشعب) هذا القانون (المشار إليه أعلاه) لهذا الغرض.

وفي هذا القانون تم بيان الآتي:

- تكوين مجلس الشعب بزيادة عدد أعضائه إلى (٤٤٤) عضوا منتخبا، حيث حدد الدستور الحد الأدنى فقط للأعضاء المنتخبين بأنه (٣٥٠) عضوا على الأقل.
- بيان المقصود بالفلاح والمقصود بالعامل؛ حيث اشترط الدستور أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين.

فالمادة (٢) من هذا القانون عرفت (الفلاح) بأنه من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي، ويكون مقيما في الريف، وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القُصر – ملكًا أو إيجارا – أكثر من عشرة أفدنة.

كما عرفت هذه المادة الثانية (العامل) بأنه من يعمل عملاً يدويا أو ذهنيا في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل، ولا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا بالسجل التجاري، أو من حملة المؤهلات العليا.

ويستَثْنَى من ذلك (أي يعد عاملاً استثناء) أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، والعمال الذين بدءوا حياتهم عمالاً، ثُم حصلوا على مؤهلات عليا.

- بيان تقسيم الدوائر الانتخابية.
- أحكام الترشيح لعضوية مجلس الشعب، من حيث شروط الترشيح، وتقديم الطلبات وفحصها، وحق المرشح في الحصول على صورة رسمية من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها.
- كيفية تنظيم الدعاية الانتخابية.
- أحكام عضوية مجلس الشعب.
- ميزانية المجلس وحساباته دون التقيد بالقواعد الحكومية.
- وضع لائحة شئون العاملين بالمجلس على أن يكون لها قوة القانون.
- تولي رئيس مجلس الشورى خلال مدة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه، وكذلك الحال بالنسبة لرئيس مجلس الشعب؛ حيث يتولى خلال فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.
- ويتولى رئيس مجلس الوزراء جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتبي المجلسين خلال فترة حلهما معا.

ثانيا: القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى:

- صدر هذا القانون؛ إعمالاً لأحكام الدستور الذي أحال إلى السلطة التشريعية في الكثير من التفاصيل.
- وقد اشتمل هذا القانون على تفاصيل ما يتعلق بتكوين مجلس الشورى؛ فتعدى الحد الأدنى المحدد في الدستور بـ (١٣٢) عضوا حيث رفع هذا العدد إلى (٢٦٤) مائتين وأربعة وستين عضوا، ينتخب ثلثي هذا العدد بالاقتراع السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي؛ أي (٨٨) عضوا.
- كما بين هذا القانون مدة العضوية والتجديد النصفي.
- كما بين هذا القانون قواعد الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى.
- أما باقي الأحكام وخاصة فيما يتعلق بالتصويت والقرارات، فقد أحالت المادة (٢٠٥) من الدستور في شأنها إلى المواد المنظمة للأحكام النظيرة فيما يتعلق بمجلس الشعب.

ثالثًا: القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية:

حق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانتماء إليها:

للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية، ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي طبقًا لأحكام هذا القانون.

المقصود بالحزب السياسي:

هو كل جماعة منظمة تؤسس وفق هذا القانون، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم.

الشروط اللازمة لتأسيس حزب سياسي:

١- عدم تعارض مقومات أو مبادئ أو أهداف أو برامج أو سياسات أو أساليب الحزب مع:

أ- مبادئ الشريعة الإسلامية؛ باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع.

ب- مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و١٥ مايو ١٩٧١.

ج- الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية.

٢- تميز الحزب من حيث برامجه وسياساته وأساليبه تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى.

٣- عدم تعارض برامج الحزب وسياسته وأساليبه وأهدافه مع أحكام القانون (٣٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.

٤- عدم قيام الحزب على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

٥- عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

٦- ألا يكون الحزب فرعا لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج، وألا يكون مرتبطًا أو متعاونًا مع أي تنظيمات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة للمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة الذي تم بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٧٩.

٧- ألا يكون من بين مؤسسيه أو قياداته من يعادي أو يناهض المبادئ المشار إليها، مع توافر أدلة جدية على ذلك.

٨- إعلان (أو علانية) أهدافه وبرامجه ونظامه وتنظيماته وسياساته ووسائله وأساليبه وتشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله.

النظام الداخلي للحزب:

ويجب أن يشتمل على الآتي:

١- **اسم الحزب:** ويجب أن يكون مميزا أو غير مشابه لاسم أي حزب قائم.

٢- **مقر الحزب:** حيث يجب أن يبين النظام الداخلي للحزب المقر الرئيسي له ومقاره الفرعية إن وجدت، ويجب أن تكون جميع مقاره داخل مصر.

٣- **المبادئ والأهداف:** حيث يجب أن تتسم بالتميز عن الأحزاب الأخرى.

٤- **شروط العضوية في الحزب:** وكذلك قواعد الانضمام إليه والإجراءات، وأحكام الفصل من العضوية أو الانسحاب من الحزب.

ويجب أن تخلو هذه الشروط من أي تفرقة بسبب العقيدة الدينية أو الأصل أو الجنس أو المركز الاجتماعي.

٥- **تشكيلات الحزب:** حيث يجب أن يبين النظام الداخلي طريقة وإجراءات تكوين هذه التشكيلات واختيار قياداته وأجهزته القيادية وكيفية مباشرة نشاطه، وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية.

٦- **النظام المالي للحزب:** حيث يجب بيان مختلف موارده، والمصرف الذي تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف، وكيفية إمساك الحسابات ومراجعتها وإقرارها وإعداد الموازنة السنوية، علما بأن أموال الحزب تُعتبرُ في حكم الأموال العامة من حيث المسئولية عنها، وهي تخضع من حيث مراقبتها للجهاز المركزي للمحاسبات. (المادتان ١٢، ١٤).

كما أن مقار الحزب والمنشآت المملوكة له معفاة من جميع الضرائب والرسوم.

(المواد ٥، ١٢، ١٣، ١٤ من قانون الأحزاب السياسية)

٧- قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري: حيث يجب أن يبين النظام الداخلي للحزب هذه القواعد والإجراءات مع بيان قواعد تنظيم وتصفية أموال الحزب.

شروط الانتماء لعضوية الحزب:

يشترط فيمن يرغب في الانتماء لعضوية أي حزب سياسي ما يلي:

١- أن يكون مصريا، وإذا كان متجنسا يشترط أن يكون قد مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل.

أما من يتولى منصب قيادي في الحزب، ومن يشترك في تأسيسه، فيشترط فيه أن يكون مصريا من أب مصري.

٢- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة.

٣- ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية، أو من العسكريين (قوات مسلحة)، أو من الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية، أو المخابرات العامة، أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري.

طلب التأسيس:

يقدم هذا الطلب إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية، ويجب أن يكون موقعا من (٥٠) خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين، ومصدقًا رسميا على توقيعاتهم، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويرفق بهذا الطلب جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبخاصة نظامه الداخلي، واسم من ينوب عن الحزب في إجراءات التأسيس.

لجنة شئون الأحزاب السياسية:

١- تشكيلها: تُشكل من:

- رئيس مجلس الشورى. رئيسا
- وزير العدل. عضوا
- وزير الداخلية. عضوا
- وزير الدولة لشئون مجلس الشعب. عضوا
- ثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية.

٢- اختصاصاتها:

تختص بنظر جميع المسائل المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية، وبفحص ودراسة طلبات (إخطارات) التأسيس.

٣- اجتماعاتها وقراراتها:

- لا يكون اجتماع هذه اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها مـن بيـنهم (وزيـر العدل، ووزير الداخلية، ووزير الدولة لشئون مجلس الشعب).
- وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

٤- البت في طلبات تأسيس الأحزاب:

يجب على اللجنة أن تبت في طلب التأسيس خلال الأربعة أشهر التالية على الأكثر لعـرض الطلـب (أو الإخطار) عليها.

- فإذا اعترضت اللجنة على التأسيس فإنها تصدر قرار مسببا بذلك بعد سماع الإيضـاحات اللازمـة من ذوي الشأن.
- ويعتبر انقضاء الأربعة أشهر المشار إليها دون إصدار قرار من اللجنة بالبت في تأسيس الحـزب، بمثابة قرار بالاعتراض على التأسيس.
- وإذا وافقت اللجنة على التأسيس فإنها تصدر قرارا بذلك، وتنشر قـرارات اللجنـة فـي الجريـدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صـدور القرار.

٥- الطعن في قرار اللجنة بالاعتراض على التأسيس:

لطالبي التأسيس أن يطعنوا في قرار الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوما التالية لنشر القرار في الجريـدة الرسمية، أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة. (المادة ٨ من قـانون الأحزاب)

وتفصل المحكمة الإدارية العليا في هذا الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيـداع عريضـة الطعن، ويكون الفصل إما بإلغاء قرار اللجنة أو بتأييده، وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

ميلاد الحزب وشخصيته الاعتبارية:

يولد الحزب، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسي اعتبارا من اليوم التالي لنشر قـرار لجنة شئون الأحزاب بالموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية، أو من اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم تُنْشَر في الجريدة الرسمية.

أما إذا صدر قرار لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب وطُعِن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا وألغت هذه المحكمة قرار الاعتراض، فإن ميلاد الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية يكون من تاريخ صدور حكم هذه المحكمة بالإلغاء.

رئيس الحزب:

يبين النظام الداخلي للحزب طريقة وإجراءات تكوين تشكيلاته واختيار قياداته وأجهزته القيادية، ومباشرة نشاطه وتنظيم علاقاته.

وعلى رأس هذه القيادات يأتي رئيس الحزب، الذي يمثله في كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو في مواجهة الغير.

ولرئيس الحزب أن ينيب من قيادات الحزب في مباشرة بعض اختصاصاته طبقًا لنظامه الداخلي.

- وتُعفَى مقار الحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية.

ضمانات تفتيش مقار الحزب:

لا يجوز – في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة – تفتيش أي مقر من مقار الحزب، وإلا اُعتُبِر التفتيش باطلاً.

ويجب على النيابة العامة إخطار رئيس لجنة الأحزاب السياسية بما اتخذ من إجراءات بمقر الحزب، خلال (٤٨) ساعة من اتخاذه.

صحف الحزب:

لكل حزب إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه، دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه في قانون تنظيم الصحافة.

ويعتبرُ رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس التحرير عما ينْشَرُ في صحيفة الحزب.

- التغيير في تشكيلات الحزب أو قياداته أو نظامه الداخلي:

يجب إخطار لجنة شئون الأحزاب بأي تغيير يطرأ على أوضاع الحزب بتشكيلاته ورئاسته وقياداته ونظامه، وكيانه القانوني، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور أي قرار بهذا الخصوص.

موارد الحزب:

تتكون من:

- اشتراكات وتبرعات أعضائه.
- حصيلة عائد استثمار أمواله في أوجه غير تجارية يحددها نظامه الداخلي.

وإصدار الصحف والنشر والطباعة لا يعتبرُ من الأعمال التجارية متى كانت هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب.

وتُودع أموال الحزب في أحد المصارف المصرية، وتمسك دفاتر منتظمة لحسابات الحزب ومصروفاته.

ويحظَرُ على الحزب أن يقبل أي تبرعات أو ميزات أو منافع من أي شخص أجنبي أو أي جهة أجنبية أو من أي شخص اعتباري ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية، بل ويحظَرُ عليه التعاون مع أي حزب أو تحالف أجنبي إلا وفقًا للقواعد التي تضعها لجنة شئون الأحزاب لهذا الغرض.

وعليه فإن التبرعات غير المحظورة تكون من أعضاء الحزب، ومن الأشخاص الطبيعيين الوطنيين.

ولا تُخْصم قيمة التبرعات التي تُقدم للأحزاب من الوعاء الضريبي للمتبرع.

ولا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أهدافه، ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على حسابات الحزب، ويزود رئيس لجنة الأحزاب سنويا بتقرير عن هذه الحسابات؛ حيث اعتبر القانون أموال الحزب في حكم الأموال العامة.

حل الحزب وتصفيته قضائيا لتخلف شرط من الشروط اللازم لاستمراره:

يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية أن يطلب ذلك من المحكمة الإدارية العليا بصفة مستعجلة، إذا ثبت من تقرير المدعي العام الاشتراكي – بعد التحقيق الذي يجريه – تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها قانونًا لقيامه واستمراره.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان عريضة الطلب إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي.

وتفصل هذه المحكمة في الطلب خلال ٣٠ ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ أول جلسة.

سلطة لجنة شئون الأحزاب على نشاط الحزب:

لهذه اللجنة سلطة وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه، وكذلك سلطة وقف أي قرار أو تصرف مخالف يتخذه الحزب.

ويُنْشَرُ قرار الإيقاف في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، كما يعلَن إلى رئيس الحزب في المقر الرئيسي خلال (٣) ثلاثة أيام من صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

شروط تمتع الحزب بمزايا الإعفاء الضريبي وإصدار الصحف:

يشترط للتمتع بهذه المزايا أن يكون للحزب (١٠) عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب.

عقوبات مخالفة أحكام قانون الأحزاب السياسية:

نصت المواد من (٢٢ – ٢٧) على عقوبات بالحبس والسجن والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (السجن المشدد الآن)، لمن يخالف أحكام هذا القانون في صورها المختلفة.

رابعا: قانون حماية الأموال العامة رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٢م:

- أكد هذا القانون على حرمة الأموال العامة ووجوب حمايتها ودعمها، وجعل ذلك واجبا علـى كـل مواطن.
- ويقصدُ بالأموال العامة كل ما هو مملوك للدولة والوحدات المحليـة والمؤسسـات التابعـة لهـا، والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.
- ويعتبرُ من الأموال العامة كل ما هو مملوك للنقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية والمؤسسـات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام، وكل جهة ينص القانون على اعتبار أموالها في حكم الأمـوال العامة، مثلما نص قانون الأحزاب السياسية في المادة (١٤) منه على اعتبار أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق قانون العقوبات.
- أما عن عقوبات الاعتداء على المال العام – فضلاً عما ورد في قـانون العقوبـات – فقـد وردت في قانون حماية الأموال العامة متراوحة بين الأشغال الشـاقة بنوعيهـا (السـجن المشـدد الآن)، والسجن والحبس لمدد مختلفة (المواد من ٣ – ٩).

خامسا: قانون الطوارئ

رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ م المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ م

سلطة رئيس الجمهورية ومجلس الشعب في إعلان حالة الطوارئ:

نصت المادة (١٤٨) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م على الآتي:

"يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان المجلس منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب".

تفاصيل الإعلان وفقًا للقانون الذي أحال إليه النص الدستوري السابق:

القانون المقصود هنا هو قانون الطوارئ. وقد صدر هذا القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ م وتعديلاته اللاحقة وأهمها التعديلات الصادرة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٨٢ م.

ومن القانون وتعديلاته نورد البيان التالي:

أسباب إعلان حالة الطوارئ:

أوضحت المادة الأولى من قانون الطوارئ هذه الأسباب بقولها:

"يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في أي منطقة منها للخطر، سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات في الداخل، أو كوارث عامة، أو انتشار وباء".

سلطة إعلان حالة الطوارئ في قانون الطوارئ:

كانت المادة الثانية من قانون الطوارئ لسنة ١٩٥٨ قد أعطت سلطة إعلان حالة الطوارئ وإنهائها لرئيس الجمهورية وحده بقرار منه.

ولكن دستور ١٩٧١ م (مادة ١٤٨ منه) عدل من هذا الوضع، وجعل سلطة تقرير الإعلان ابتداء لرئيس الجمهورية، على أن يعرض هذا الإعلان – كما سبق البيان– على مجلس الشعب. ليقرر ما يراه بشأنه.

ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي:

أ- بيان سبب إعلان حالة الطوارئ أو تمديد مدتها.

ب- تحديد المنطقة التي تشملها.

ج- تاريخ بدء سريانها ونهايتها.

- وقد طُبق قانون الطوارئ عقب اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات في ٦ أكتوبر ١٩٨١؛ حيث أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وفقًا للمادة (١٨٤) من الدستور. وظل يمتد العمل بقانون الطوارئ بموافقة مجلس الشعب منذ ذلك الحين حتى الآن.

آثار إعلان حالة الطوارئ:

يترتب على إعلان حالة الطوارئ تقرير سلطات استثنائية لرئيس الجمهورية وللسلطة التنفيذية (بموجب تعديل سنة ١٩٨٢)؛ حيث يتعطل بموجب هذه السلطات الاستثنائية التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وما يشتمل عليه من ضمانات وضِعت أساسا للحيلولة دون التعسف أو المساس بالحقوق والحريات الفردية.

ولذلك فإن مسمى (قانون الطوارئ) هو مسمى غير مرغوب فيه؛ حيث يعطل هذه الضمانات بل ويلغيها، فتصبح الحقوق والحريات مهددة بالمساس بها والعدوان عليها.

ولأن قانون الطوارئ يتضمن أحكاما استثنائية وينشئ أوضاعا غير عادية، فإن اللجوء إليه لإعلان حالة الطوارئ، يجب أن يكون بحساب شديد وللضرورة فقط ولمدد محدودة للغاية، لما يتضمنه من خروج عن القواعد العامة، وما يترتب عليه من مساس بالضمانات المشار إليها.

ولكن الواقع الذي حصل منذ صدور هذا القانون حتى الآن يفيد غير ذلك؛ حيث حدث إفراط في إعمال هذا القانون وإعلان حالة الطوارئ لمدد طويلة، ولم تراع قاعدة "الضرورة تُقدر بقدرها".

التدابير الاستثنائية التي تمثل خروجا على الضمانات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية:

حددت المادة (٣) من قانون سنة ١٩٥٨ هذه التدابير التي كما يلي:

- وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن معينة أو في أوقات معينة.
- القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن واعتقالهم.
- تفتيش الأشخاص والأماكن.
- تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.
- مراقبة الرسائل أيا كان نوعها.
- مراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، ومصادرتها وإغلاق أماكن طبعها.
- تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، والأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.
- الاستيلاء على أي منقول أو عقار، والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات، وتأجيل سداد الديون والالتزامات المستحقة، والتي تستحق كتعويض عما تستولي عليه أو على ما تفرض الحراسة عليه.
- سحب التراخيص الصادرة بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها، والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.
- إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من قانون الطوارئ بعد بيان هذه التدابير، على الآتي:

"ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في المادة السابقة، على أن يعرَضَ هذا القرار على مجلس الأمة – الشعب – في أول اجتماع له".

- <u>من يتولى تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه في حالة الطوارئ:</u>

نص القانون في المادة (٤) منه على أن:

"تتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه". في حالة الطوارئ.

وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم في دائرة وظيفته أو عمله.

تعديل سنة ١٩٨٢:

صدر القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ متضمنًا بعض التعديلات لقانون الطوارئ.

وقد ركزت هذه التعديلات على بيان بعض الضمانات للمعتقلين والمقبوض عليهم تتمثل في الآتي:

أ- وجوب أن يبلغ فورا وكتابة كل من يقبض عليه أو يعتَقَل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله.

ب- ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع.

ج- حق الاستعانة بمحامٍ.

د- الحق في المعاملة معاملة المحبوس احتياطيا.

ه- الحق في التظلم من قرار القبض٢ أو الاعتقال خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره إذا لم يفرج عنه.

الطعن في قرار القبض أو الاعتقال، والتظلم منه:

١- الطعن في قرار القبض أو الاعتقال:

يتم هذا الطعن أمام مجلس الدولة باعتباره قرارا إداريا، ويجب أن يستند الطعن إلى عيب من العيوب التي تشوب القرار الإداري وتصيب ركنًا من أركانه المعروفة للقانونيين وهي:

أ- ركن الاختصاص.

ب- ركن المحل (محل القرار).

ج- ركن السبب.

د- ركن الشكل والإجراءات.

ه- ركن الغاية.

فإذا صدر القرار مفتقدا ركنًا من هذه الأركان أو معيبا في واحد منها؛ كان باطلاً مستوجبا إلغاءه.

٢- التظلم من قرار القبض أو الاعتقال:

- حدد القانون (٥٠) لسنة ١٩٨٢ الجهة التي يتم التظلم إليها؛ وهي محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفق أحكام هذا القانون.
- وتفصل هذه المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم، وذلك بعد سماع المقبوض عليه أو المعتقل، فإذا لم يتم الفصل في التظلم خلال هذه المدة؛ وجب الإفراج عنه فورا.

- ولوزير الداخلية حق الطعن في قرار الإفراج خلال (١٥) يوما من تاريخ صدوره سواء أكان الإفراج بقرار من المحكمة نتيجة للفصل في التظلم، أو لعدم الفصل في التظلم خلال المدة المحددة آنفًا.

وفي هذه الحالة يحال الطعن إلى دائرة أخرى من دوائر محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديم وزير الداخلية لطعنه.

ويجب على الدائرة الجديدة أن تفصل في الطعن خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديمه، وإلا وجب الإفراج عن المقبوض عليه أو المعتقل.

استمرار التظلمات:

وفي جميع الأحوال، يكون لمن رُفِضَ تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما رُفِضَ تظلمه وذلك بعد انقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم.

ضمانات وحقوق أخرى للمعتقل:

أ- الحق في المعاملة الإنسانية:

ويتطلب ذلك الآتي:

- حجزه في مكان منفصل عن المسجونين.
- عدم ارتدائه ملابس المسجونين.
- معاملته معاملة المحبوس احتياطيا من حيث عدم تشغيله وإحضار غذاء من خارج الحجز.
- حقه في تلقي الزيارات.
- حقه في المراسلة.
- حقه في اقتناء الكتب والصحف والمجلات وأي مطبوعات ما لم تكن ممنوعة قانونًا.
- حقه في تلقي العلاج حال مرضه.

وبوجه عام حقه في الحفاظ على كرامته وإنسانيته، ومعاملته على أنه بريء حتى تثبت إدانته؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة، والإدانة استثناء ينبغي التحوط الشديد بشأنه.

ب- حق المفرج عنه في التعويض:

وذلك تأسيسا على المواد (٤٢)، (٥٧) من الدستور، والمادة (٤٠) إجراءات جنائية، وقد كفلت المادتان (٤٢) من الدستور، (٤٠) إجراءات جنائية وجوب معاملة كل من يقْبض عليه بما يحفظ كرامته الإنسانية.

أما المادة (٥٧) من الدستور فقد نصت على الآتي:

"كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

"وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

- وإن المفرج عنه يكون مركزه كمركز المتهم البريء الذي يحكم ببراءته بعد حبسه احتياطيا، وتعريض حقوقه وحرياته للمساس بموجب ما اتخذه في مواجهته من إجراءات جنائية، وبخاصة إذا تعرض لعنف أو تعذيب.
- والمتهم البريء يستحق التعويض وإن كانت القوانين المصرية لا تتضمن نصوصا صريحة واضحة تقرر الحق في هذا التعويض.
- وهنالك القواعد العامة للمسئولية الجنائية والمدنية، ومن شأنها أن تحمي حقوق كل من تعرض لأي اعتداء عمدي أو غير عمدي بالإهمال أو التقصير أو عدم الاحتراز.
- فما ذنب من قُبِض عليه أو اُعتُقل أو حبسَ احتياطيا بطريق الخطأ؟
- إن الخطأ يفترض وجود من يسند إليه، وتكفل الدولة في هذه الحالة التعويض ثُم ترجع على مقترف الخطأ.

متى يكون القبض أو الاعتقال غير مشروع:

لما كانت التدابير المقررة في قوانين الطوارئ، والتي من شأنها المساس بحقوق وحريات الأفراد في حالة إعلان الطوارئ وفقًا لهذا القانون، فإن هذه التدابير تكون استثنائية ويكون الوضع كله استثنائيا لغاية قصدها المشرع من إعلان حالة الطوارئ وتقرير اتخاذ مثل هذه التدابير؛ وهذه الغاية هي حماية الأمن والنظام العام.

ولذلك فإن اتخاذ أي تدبير من هذه التدابير ومنها القبض والاعتقال، يجب أن يكون في أضيق نطاق وبالقدر اللازم والضروري فقط والذي تحتمه حماية الأمن والنظام العام.

فإذا اتضح أن القبض أو الاعتقال (أو أي تدبير آخر) قد تم دون توافر أي قدر من الخطورة على الأمن والنظام العام، فإن قرار القبض أو الاعتقال أو اتخاذ أي تدبير آخر يكون قرارا غير مشروع؛ لخروجه عن الغاية المستهدفة من تقرير هذا الوضع الاستثنائي، وبالتالي يكون باطلاً مستوجبا إلغاءه.

والإلغاء يكون كما قلنا عن طريق الطعن فيه أمام مجلس الدولة لخلل في ركن أو أكثر من أركانه وبخاصة ركن الغاية (المشروعة).

- وتُقدم دعاوى التعويض عن قرارات القبض والاعتقال التي يثبت عدم مشروعيتها إلى مجلس الدولة (دائرة التعويضات).
- كما تُقدم دعاوى التعويض عن المساس بالكرامة الإنسانية والإيذاء المادي والمعنوي إلى القضاء العادي.

مصير قانون الطوارئ مع وجود المادة (١٨٤) من الدستور:

قانون الطوارئ من القوانين غير المرغوب فيها، والتي أصبحت مستهدفة لقاعدة عريضة من الشعب تطالب بإلغائها.

- ومن الجدير بالذكر هنا أن قانون الطوارئ لسنة ١٩٥٨م والقوانين اللاحقة المعدلة له، قد صدرت إعمالاً للمادة (١٤٨) من الدستور التي أعطت لرئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ، ثُم أردفت قائلة: "على الوجه المبين بالقانون"؛ وكان هذا القانون هو قانون الطوارئ.
- فإذا تم إلغاؤه، هل ستُلْغَى معه المادة (١٤٨) من الدستور بالطريق المشروع لتعديل الدستور، أم سيتم وضع قواعد أخرى تبين كيفية مواجهة حالة الطوارئ؟
- إن الأمر لا يزال غير واضح، ولا يسوغ إلغاء قانون الطوارئ، وإبقاء نص المادة (١٤٨) في الدستور كما هي؛ إذ ستكون الإحالة إلى القانون الواردة في نص هذه المادة مصادفة فراغًا قانونيا يحول دون تنظيم حالة الطوارئ ومواجهتها واقعيا.
- ونرى أن في المادتين (٧٤) و(١٨٢) من الدستور ما يعطي رئيس الجمهورية سلطات كافية لمواجهة الأحوال الاضطرارية والطارئة، دون أن نكون في حاجة إلى تعريض الحقوق والحريات الفردية لسنوات طوال للمساس والأذى بقواعد استثنائية تنص صراحة على تعطيل ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية من ضمانات لصيانة وحماية الحقوق والحريات.